

الفاسد ان لم يطال بحبشي وان وطى

يثبت النسب وقت الوطى ومهر النكاح لا يزاد

على المسمى امي مهر مثلها من قوم ابها سناً

وجمالاتها وعقلها ودينها وبلدًا وعصرًا

وبكارة وشيئة فان لم يوجد منهم من الاجاب

لالا ثم وقومها ان لم يكن من قوم ابها صح

ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمحل والمحلل

فتصف الآسن وان نكح باللف على ان لا يجرهما من طهارته
تلاوة طبريلا
ان يزداد
ان يزداد

او باللف ان قابم وبالفين ان اخرج منه

فان وفي واقام فاللف ولا فمهر المتل

ولا يزداد على الفين ولا يقص عن الفان

نكح بمدين العبدن واحد بما جرد فلما

العبد فقط ان سادى عشرة وشرط بكارة

ووجدت ثيباً لزم النكاح وفي النكاح القا